



*International Journal of Al-Turath In Islamic  
Wealth And Finance*, Vol. 3 No. 1 (2022) 105-155  
E-ISSN: 2716-6856  
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance  
Copyright © IIUM Press

ممارسة المصارف الإسلامية لآلية توزيع الأرباح في الإمارات العربية المتحدة: الجانب  
التطبيقي في ظل إلزامية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية  
الإسلامية

**Practice of Profit Distribution Mechanism by Islamic Banks in UAE:  
An Applied Perspective under the Mandatory AAOIFI Shari'ah  
Standards**

Fazal Rahim Abdul Rahim  
Faculty of Economics & Muamalat  
Universiti Sains Islam Malaysia,  
farar1972@gmail.com

Adnan Aziz

Director of Ajman University Centre for Excellence in Islamic Finance  
Ajman University - UAE  
m.aziz@ajman.ac.ae

Muhammad Ridhwan Bin Ab Aziz  
Dean Faculty of Economics & Muamalat  
Universiti Sains Islam Malaysia,  
Bandar Baru Nilai, 71800, Negeri Sembilan, Malaysia.  
ridhwan.aziz@usim.edu.my

**الملخص**

تعتبر آلية توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، من أهم وظائف أي مصرف إسلامي. إن عدم دقة آلية توزيع الأرباح لا تؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية المصرف الإسلامي فحسب، بل يعرضه أيضاً لمخاطر السمعة وعدم الامتثال. يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع مبدأ الشفافية والعدالة والإفصاح وأن تأخذ جذرها عند وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بآلية توزيع الأرباح. يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة أيضاً القيام بذلك لضمان امتثالها للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، وهو أيضاً

متطلب رقابي حيث ألزمت الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي في عام 2018م جميع المصارف الإسلامية العاملة في الدولة. ووفقاً لذلك؛ تُبرز هذه الورقة التناقضات والفجوات في آلية توزيع الأرباح بين الطريقة تحت الممارسة في المصارف الإسلامية تاريخياً وبين ما هو مطلوب فعلاً لكي تتوافق آلية توزيع الأرباح مع المعايير الشرعية لأيوبي. تم إبراز وتحديد هذه الثغرات بعد الدراسة وعقد اجتماعات مفصلة مع الفرق ذات الصلة في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة. إن المعلومات التي جُمعت قد تمت معايرتها مع الفهم الدقيق والعميق لآلية توزيع الأرباح من قبل الباحثين باعتبارهم ممارسين وخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية. أدركت جميع الفرق في المصارف الإسلامية والتي شملتها الدراسة أن هناك حاجة ماسة إلى دليل تطبيقي مبسط لآلية توزيع الأرباح المتوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة عن أيوبي لتطبيقه من قبل جميع المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة. بالتالي، تهدف هذه الورقة أيضاً إلى تلبية سد الثغرات وإزالة التناقضات من خلال توفير دليل عملي تطبيقي مُبسَّط لآلية توزيع الأرباح من قبل المصارف الإسلامية موافقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن ثمَّ يكون هذا الدليل مرجعاً لجميع المصارف الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** توزيع الأرباح، الوعاء المشترك العام، وعاء المضاربة، توزيع الأرباح بين

المدعين والمساهمين.

### Abstract

Profit Distribution Mechanism (PDM) between the depositors and shareholders, is considered as one of the most critical functions of any Islamic Bank. Inaccurate PDM may not only lead to negative impact on the bank's profitability but also can expose it to reputational and non-compliance risks. Banks must exercise utmost care when setting policies and procedures for PDM, following the principles of fairness and transparency. Islamic banks in UAE must also do so to ensure compliance with AAOFI's Shari'ah Standards, a regulatory requirement introduced in 2018 by the Higher Shari'ah Authority (HSA) of the UAE Central Bank. Accordingly, this paper identifies discrepancies in the way Islamic banks in UAE have historically practiced PDM and the gaps that continue to exist in adoption and application of AAOIFI-compliant PDM. These gaps were identified after surveying and holding detailed meetings with relevant teams of Islamic banks in the UAE. Information gathered was calibrated further by authors using their own insightful understanding of PDM, as experienced Islamic banking practitioners themselves. Almost all the surveyed teams of Islamic banks felt that there was an inevitable need for an applied and simplified guide around AAOIFI-compliant PDM for use by all in the UAE. This

paper, therefore, aims to serve that need as well by providing an applied but simple account of adoption and application of PDM by Islamic banks in accordance with AAOIFI Shari'ah standards. The proposed AAOIFI-compliant PDM guide may, therefore, serve as the reference resource for Islamic banks.

**Key words:** Profit Distribution, Common Pool, Mudaraba Pool, PD between Depositors & Shareholders.

### المقدمة:

تتناول هذه الورقة الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؛ وآلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة) من جهة وبين المصارف كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى من الناحية الشرعية والمحاسبية حسب الضوابط الشرعية السليمة.

في المحول الأول "مقدمة البحث"، بدأ الباحث ببيان مشكلة البحث في بداية الأمر، ثم بين أهداف البحث، وأسس على الأهداف أسئلة البحث، ووضع لبحثه حدود، كما ووضح أنه اتبع المنهج النوعي في بحثه، وأتجه الى أسلوب المقابلة، وأعد للمقابلة إستبيان وضع فيه اثنان وعشرون سؤالاً عن موضوع دراسته لكي يصل الى النتائج المستهدفة.

المحور الثاني عبارة عن بيانات البحث وتحليلها حيث قام الباحث بتحليل البيانات الحاصلة من المشاركين في البحث من خبراء المال والأعمال في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

في المحور الثالث بين الباحث اسس وآلية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية في ضوء الأحكام الشرعية المدرجة في المعيار الشرعي رقم: (13) "المضاربة"، والمعيار الشرعي رقم: (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة"، والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات".

المبحث الرابع موزع في جزئين، جزء يتحدث عن نتائج البحث والجزء الآخر يتحدث عن توصيات البحث.

### المحور الأول: مقدمة البحث:

#### (01) مشكلة البحث:

تواجه المصارف الإسلامية تحديات في إعداد آلية لتوزيع الأرباح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (بصيغة المضاربة) من جهة وبين المصارف الإسلامية كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى في ظل عدم وجود آلية موحدة معتمدة من قبل السلطات الرقابية.

#### (02) أهداف البحث:

الأهداف الرئيسية للبحث كالتالي:

أ. الإطلاع على الثغرات والفجوات في آليات توزيع الأرباح السائدة في القطاع المصرفي الإسلامي؛  
ب. بيان الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؛

ت. بيان آلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة) من جهة وبين المصارف كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى من الناحية المحاسبية.

### (03) أسئلة البحث:

- أ. ما هي الثغرات والفجوات في آليات توزيع الأرباح السائدة في القطاع المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ب. ما هي الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؟
- ت. ما هي آلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة) من جهة وبين المصارف كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى من الناحية المحاسبية حسب المعايير الشرعية لأيوبي.
- أعد الباحث إستبياناً رتب فيه الأسئلة المتعلقة بالموضوع لمعرفة الأسس الشرعية لإدارة الوعاء المشترك الذي يخلط فيه أموال المساهمين وأموال المودعين للإستثمار في مشاريع متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتوزيع الأرباح بين هذين المالين. لتجنب التكرار، يمكن نظر أسئلة الإستبيان في الحور الثاني - بيانات البحث وتحليلها.

### (04) أهمية البحث:

- البحث بغاية الأهمية للإدارة المالية وإدارة الخزينة في المصارف الإسلامية لتكوين وعاء المضاربة وتوزيع الأرباح من خلالها على المساهمين والمودعين حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

### (05) حدود البحث:

بما أن الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي ألزمت المصارف الإسلامية باتباع المعايير الشرعية<sup>1</sup> الصادرة عن أيوفي (UAECEB, 2018; Notice 1369)، البحث لا يخرج عن حدود:

- (1) المعيار الشرعي رقم: (13) "المضاربة"،
  - (2) والمعيار الشرعي رقم: (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة"،
  - (3) والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات".
- كذلك، البحث محدد لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين على أساس المضاربة ولا يتضمن الودائع الحاصلة تحت عقود الوكالة بالإستثمار. بالإضافة الى ذلك، الورقة لا تبين طريقة إحتساب الربح في الحسابات الإستثمارية.

### (06) منهج وأسلوب البحث:

إتبع الباحث المنهج النوعي في بحثه، وأتبع أسلوب المقابلة. أعد الباحث إستبيان مبدأً يحتوي على اثنين وعشرين سؤالاً عن موضوع دراسته لكي يصل إلى النتائج المستهدفة. عرض الباحث أسئلة الإستبيان على المبحوثين المشاركين في مصارف إسلامية مختلفة. قابل الباحث المشاركين أفراداً ومجموعات. الأسئلة التي عرضت على المشاركين مدرجة في المحور الثاني تحت عنوان "بيانات البحث وتحليلها".

<sup>1</sup> قرار الهيئة العليا الشرعية، إشعار المصرف المركزي رقم: 2018/1369

### (07) مجتمع الدراسة:

ركز الباحث في بحثه على الجانب التقني وليس الأكاديمي، لذا، توجه الى الموظفين الذين ينتمون الى الإدارات التالية في المصارف الإسلامية داخل الدولة وخارجها:

(1) الإدارة المالية (*Finance Department*)؛

(2) إدارة الخزينة (*Treasury Department*)؛

(3) إدارة المخاطر (*Risk Management Department*).

### (08) عينة الدراسة:

أخذ الباحث عينة كبيرة من المصارف الإسلامية التي تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث ارسل الاستبيان الى المصارف الإسلامية المتكاملة والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. وجد الباحث ترحيباً وإستجابة طيبة، ونظراً لتعلق موضوع البحث بالسياسة المالية لتلك المصارف والنوافذ الإسلامية، قام الباحث بتوقيع إتفاقية عدم الإفصاح (*None Disclosure Agreement - NDA*) بعدم ذكر اسماء الموظفين والمصارف الإسلامية التي ينتمون اليها الموظفون المشاركون في هذا البحث.

### المحور الثاني: بيانات البحث وتحليلها:

الإستبيان يحتوي على 22 سؤالاً. عرض الباحث الإستبيان على مجموعة كبيرة من المشاركين. هذه المجموعات ينتمون إلى إدارات متخصصة لها دور تنفيذي، ودور إشرافي، ودور رقابي على آلية توزيع الأرباح في تلك المصارف الإسلامية. من أهم

الإدارات المشاركة في البحث، هي، الإدارة المالية، وإدارة الخزينة، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. فيما يلي الأسئلة وملخص بيانات المشاركين.

**س1: ما هي سياسة مصرفكم:**

- أ. يختلط أموال المساهمين مع أموال المودعين في وعاء مشترك  
ب. لكل مال وعاء خاص

تحليل البيانات: إختار 50% من المبحوثين الإختيار (أ)، بينما 30% إختاروا (ب).

**س2: مما يتكون الوعاء الأساسي لمصرفكم:**

- أ. المضاربة  
ب. الوكالة بالإستثمار

تحليل البيانات: 99% من المبحوثين إختاروا الإختيار (أ). تعذر 1% عن الإجابة.

**س3: ما هي أكثر الصيغ إستخداما في مصرفكم للودائع الإستثمارية:**

- أ. المضاربة



ب. الوكالة بالإستثمار

تحليل البيانات: 80% من المبحوثين أشاروا الى الخيار (ب). 20% من المبحوثين فقط أشاروا الى الخيار (أ).

س4: ما هي فرص إستثمار الأموال من الوعاء المشترك بالنسبة لأموال المساهمين وأموال المودعين:

- أ. فرص متساوية من غير أية أولوية لأحدهما  
ب. الأولوية لأموال المساهمين

تحليل البيانات: 70% من المبحوثين لجؤا الى الخيار (ب). 30% لم يبدئ رأي في هذا الشأن.

س5: ما رأيكم بما يلي:

- أ. يوجد معيار شرعي معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية للبنوك عدم اتباعه ينتج على غرامة مالية.  
ب. لا يوجد معيار شرعي معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية للبنوك عدم اتباعه ينتج على غرامة مالية.

تحليل البيانات: اختار الجميع الخيار (ب).

س6: ما رأيكم بما يلي:

أ. المعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الأرباح في الحسابات الإستثمارية" معيار كامل وشامل لبيان آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المساهمين والمودعين.

ب. المعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الأرباح في الحسابات الإستثمارية" معيار غير كاف لبيان آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المساهمين والمودعين.

تحليل البيانات: اختار الجميع الخيار (ب).

س7: ما مدى توافق آلية توزيع الأرباح في مصرفكم مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أ. متوافقة 100%

ب. تخضع الآلية جزئياً لأيوبي ولكن المصرف له سياسة خاصة لا تخضع لجميع بنود المعايير الشرعية لأيوبي

تحليل البيانات: اختار الجميع الخيار (ب).

س8: ما هي سياسة مصرفكم بالنسبة لتكوين احتياطي معدل

الأرباح:

أ. تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم تفرره حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: اختار 90% من المبحوثين الخيار (ب).

**س9:** ما هي سياسة مصرفكم بالنسبة لتكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار:

أ. تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم تفرره حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: 90% من المبحوثين إتفقوا على (ب).

**س10:** ما هي سياسة مصرفكم بالنسبة للخصم من إحتياطي معدل الأرباح:

أ. تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم الإقتطاع حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: 90% من المبحوثين إتفقوا على (ب).

**س11:** ما هي سياسة مصرفكم بالنسبة للخصم إحتياطي مخاطر الإستثمار:

أ. تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم الإقتطاع حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: 90% من المبحوثين إتفقوا على (ب).

**س12:** ما هي سياسة مصرفكم بالنسبة لتكوين وخصم من إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار:  
 أ. تعرض النسب المذكورة على اللجنة مع دراسة شاملة يمكن من خلالها التوصل الى قرار بالموافقة أو عدمها.  
 ب. الضرورة لموافقة اللجنة على تكوين أو اقتطاع من الإحتياطيات المذكورة ضرورة حوكمية لا يتوجب أي دراسة وعرضها على اللجنة.

تحليل البيانات: كما ورد في إجابة السؤال رقم 8، و9، و10، و11، 90% من المبحوثين إتفقوا على أن تكوين والإقتطاع من الإحتياطيات المذكورة شأن داخلي للمصارف الإسلامية ولا تعرض النسب المقترحة على اللجنة الشرعية للمصرف للإعتماد. أما 10% الذين يرون أن النسب المقترحة من تلك الإحتياطيات في مصارفهم تخضع لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، إختاروا الخيار (ب).

**س13:** ما هي سياسة مصرفكم، بالنسبة لتخصيص جزء من أموال المساهمين خارج الوعاء المشترك لغرض الإستثمار:

أ. المصرف لا تخصص جزء من أموال المساهمين للإستثمار خارج الوعاء.  
 ب. المصرف تخصص في بعض الأحيان جزء من أموال المساهمين خارج الوعاء المشترك لغرض الإستثمار في مشاريع ذات ربحية عالية ولكن ذات مخاطر عالية حيث لا يريد أن يحمل الخسارة على المودعين.

تحليل البيانات: إتفق الجميع على إختيار (ب).

**س14: عند إقتطاع المخصصات الخاصة من إجمالي ربح الوعاء في مصرفكم:**

أ. توجد آلية خاصة للنظر في الدين المتعثر خاص بالمساهمين خارج الوعاء، فلا تخصم من أرباح الوعاء ويخصم من أموال المساهمين.  
 ب. لا توجد آلية في حالة المخصصات للفرق بين أموال المساهمين والمودعين المختلطة وبين أموال المساهمين خارج الوعاء.

تحليل البيانات: تعذر 80% من المبحوثين عن إجابة هذا السؤال، بينما 20%

من المبحوثين إختاروا (ب).

**س15: في نظركم، المصرف يوزع الربح الحاصل من العمليات التمويلية**

والإستثمارية بين المساهمين والمودعين وبين المضارب وأرباب المال، كما هو حسب إحتساب النظام الآلي:

أ. يتم التوزيع كما هو دون أي تعديلات يدوية

ب. يتم تعديلات يدوية بعد النظر في الأرباح الموزعة من قبل المصارف الأخرى

تحليل البيانات: إتفق الجميع على الخيار (ب).

**س16:** في نظركم، هل توجد جهة إشرافية مثل المصرف المركزي، تشرف على توزيع الأرباح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

- أ. نعم، المصرف المركزي، يشرف على توزيع الأرباح  
ب. لا، المصرف المركزي، لا يشرف على توزيع الأرباح

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

**س17:** في نظركم، هل لجنة الرقابة الشرعية، تراجع توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

- أ. نعم، لجنة الرقابة الشرعية، تشرف على توزيع الأرباح  
ب. لا، لجنة الرقابة الشرعية، لا تشرف على توزيع الأرباح

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (أ).

**س18:** في رأيكم، المدقق الداخلي و/أو المدقق الخارجي يدقق على صحة توزيع الأرباح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

- أ. المدقق الداخلي/ الخارجي لا يدقق على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين
- ب. المدقق الداخلي/ الخارجي يدقق على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (أ).

- س19: في رأيكم بصفة عامة في المصارف الإسلامية، إختيار عمل نسب توزيع الأرباح من قبل المصرف الإسلامي،
- أ. مبني على مبدأ الإنصاف، لكي يأخذ كل ذي حق حقه
- ب. المصرف الإسلامي يهدف دائماً على حصول أكبر قدر من الأرباح

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

- س20: في رأيكم بصفة عامة في المصارف الإسلامية، نسب توزيع الأرباح :
- أ. نسب عادلة وشفافة
- ب. نسب غير عادلة وغير شفافة

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

س21: في رأيكم بصفة عامة، ما يحصل عليه المودعون من أرباح مقارنة بأرباح المصارف الإسلامية (المصرف والمساهمين):

- أ. توزيع الربح بين المودعين والمساهمين توزيع عادل وشفاف  
ب. توزيع الربح بين المودعين والمساهمين توزيع غير عادل وغير شفاف

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

س22: في رأيكم بصفة عامة، هل بإمكان المصرف الإسلامي تحمل الخسارة (تحويل الخسارة) إن وجدت الى رب المال، حيث حسب المبادئ الأساسية للمضاربة، في حال الخسارة يتحمل رب المال الخسارة:

- أ. نعم يمكن ذلك.  
ب. لا يمكن ذلك لأن المصرف المركزي لا يسمح بذلك.

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

المحور الثالث: أسس وآلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:  
من خلال تحليل البيانات ودراسة المعيار الشرعي رقم: (13) "المضاربة"، والمعيار الشرعي رقم: (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة"، والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات" استنتج الباحث بأن هناك ثغرات وفجوات في تطبيق آلية توزيع الأرباح بين



المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوبي والتي يمكن سدها عن طريق بيان وشرح التالي:

- (1) الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؛
- (2) آلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة).

أولاً: الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة):

### (1) المصاريف والنفقات المؤسسية:

يجب أن يتحمل المصرف الإسلامي جميع المصاريف والنفقات الخاصة بالمصرف، على سبيل المثال، كل ما يلزم من البنية التحتية والقوى العاملة والأنظمة والامتثال لمتطلبات جهات الترخيص والسلطات التنظيمية الخ . (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/1/3, pg.1014)

### (2) المصاريف الإدارية والعمومية:

يجب أن يتحمل المصرف الإسلامي (المساهمون) وحدهم جميع المصاريف الإدارية والعمامة بما في ذلك نفقات الموظفين، إيجار المباني، وفواتير الكهرباء والماء والصرف الصحي، وأجور دورية متعلقة بالأنظمة التقنية والآلية وصيانتها ... الخ من تاريخ بدء عمليات المصرف الإسلامي. وذلك، استناداً بالمعيار الشرعي: "ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/1/3, pg.1014)

### (3) المساواة في فرص الاستثمار

يجب على المصرف الإسلامي أن يستخدم الأموال المختلطة دون إعطاء أي أولوية لأموال المساهمين على أموال المودعين في التمويلات والإستثمارات، وذلك أستنادا الى المعيار الشرعي والذي ينص على: "الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1/3, pg.1011)

#### (4) استحقاق رسوم الخدمات:

يحق للمصرف الإسلامي ككيان الحصول على أجور ورسوم مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء، على سبيل المثال، أجرة الخدمات المصرفية. لن يتم تضمين كل هذه الإيرادات في الوعاء المشترك نظراً لأن المصرف الإسلامي يحصله من موارده الخاصة دون استثمار رأس مال المضاربة فيها. في حال إذا تم تقديم خدمات للمتعاملين استخدم فيها جزء من أموال المضاربة، فحكم أجور ورسوم تلك الخدمات كحكم أرباح المعاملات المالية الإسلامية التي تم تنفيذها من الأموال المختلطة خاصة بالمودعين والمساهمين.

#### (5) حصة المضارب من الربح:

المصرف الإسلامي بصفته مضارب، يحق له الحصول على حصة في ربح الوعاء المشترك، بنسبة متفق عليها ("نسبة المضاربة") مسبقاً، مع المودعين (أرباب المال). ورد في المعيار الشرعي للمضاربة "يشترط في الربح أن تكون كيفية

توزيعه معلوما علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة في الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال". (AAOIFI, 2015; SS13, Article 8/1, pg.372) ونص أيضا، "يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق". (AAOIFI, 2015; SS13, Article 8/3, pg.372). يجب أن تظهر نسب المضاربة في نموذج فتح حساب تحت الشروط والأحكام في حسابات التوفير والودائع الاستثمارية بصيغة المضاربة. كما ويجب تحديث نسبة المضاربة في كل ربع وإعلانها في فروع المصرف الإسلامي وعلى المواقع الإلكترونية الرسمية. نص المعيار الشرعي أن "الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني أو الإعلاني مع تحديد مدة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 8/2/2, pg.1013).

### (6) ربح أموال المساهمين:

من حق المصرف الإسلامي (المساهمين) الحصول على الأرباح الصافية الحاصلة من أمواله الخاصة المستثمرة في وعاء المضاربة المشترك. نص المعيار: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 7/4, pg.1017)

### (7) دخل الاستثمار المباشر لأموال المساهمين:

أي دخل آخر ينسب إلى الاستثمارات المباشرة التي تتم من أموال المساهمين، خارج الوعاء المشترك، يجب أن يضاف إلى دخل المساهمين فقط. الطريقة الصحيحة لتلك الاستثمارات هي أن تخصص إدارة الخزينة (*Treasury*) جزءاً من أموال المساهمين بتوصية من إدارة المصرف أو الإدارة المعنية، مثلاً: إدارة الشركات (*Corporate*)، أو إدارة الاستثمار (*Investment*)، أو إدارات المؤسسات المالية (*Financial Institutions "FI"*) لمشروع معين، وبعد موافقة اللجان المعنية بما فيها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، يتم تحويل المبلغ المختص من الوعاء المشترك إلى وعاء خاص للمشروع. الأرباح الحاصلة من المشروع في هذا الوعاء الخاص من حق المساهمين فقط.

#### (8) مصاريف إهلاك الأصول الثابتة:

لن يتم تحميل مصاريف الإهلاك المتعلقة بالأصول الثابتة المملوكة للمصرف الإسلامي على حساب الوعاء المشترك لأن هذه الأصول مملوكة للمساهمين فقط، وهم يتحملون هذه النفقات.

#### (9) مصاريف إهلاك الأصول المستثمرة في الوعاء المشترك:

يتم تحميل مصاريف الإهلاك المتعلقة بالأصول المخصصة للاستثمار في الوعاء المشترك (إن وجدت).

#### (10) المخصصات والاحتياطيات

### (أ) المخصصات:

عرف أيوفي "المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه بإستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً". (AAOIFI, 2015; AAGS11, pg.524). يتم عمل مخصصات فيما يتعلق بدمم مدينة لأصول التمويل والاستثمار في الحالات التي يوجد فيها شك في الاسترداد أو التحصيل أو انخفاض القيمة. يتم تشكيل مخصصات الاستثمار فقط إذا كان الانخفاض في قيمتها دائماً. المخصصات نوعان: مخصصات خاصة، ومخصصات عامة.

### المخصص الخاص:

عرف أيوفي "المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة إنخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها أم في موجودات التمويل والإستثمار؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل". (AAOIFI, 2015; AAGS11, pg.524)

### المخصص العام:

عرف أيوفي "المخصص العام هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والإستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المنحب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية". (AAOIFI, 2015; AAGS11, pg.524-525)

### الاعتراف بالمخصصات:

يجب الاعتراف بالمخصص عندما تصبح المعلومات متاحة للمصرف الإسلامي تشير إلى أن حدثاً ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه، انخفاض في قيمة الأصل. (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 2/2, pg.503)

#### (ب) الإحتياطيات:

الإحتياطي جزء من أصحاب الملكية و/أ حقوق حسابات الإستثمار، ويتم تكوينه بتجنيد مبلغ من دخل أموال المضاربة، أو أرباح أصحاب الحسابات الإستثمارية. (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 3/1, pg.506)

#### إحتياطي معدل الربح (Profit Equalization Reserves - PER) :

عرف أيوفي إحتياطي معدل الأرباح: "هذا هو المبلغ الذي يجنبه المصرف الإسلامي من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية" (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 3/1A, pg.506-507). يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد على هذه الإحتياطيات لصالح المساهمين والمودعين في حالة وجود بيئة سوق غير مواتية أو تنافسية. يجب أن يتم اعتماد نسبة PER من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي. يجب أن تكون التحويلات الى والاستقطاعات من هذه الإحتياطيات بموافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

#### إحتياطي مخاطر الإستثمار (Investment Risk Reserves - IRR) :

إحتياطي مخاطر الإستثمار "هو المبلغ الذي يجنبه المصرف الإسلامي من أرباح حسابات الإستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار". (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 3/1B, pg.507) يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد على هذه الاحتياطات لصالح المساهمين والمودعين في حالة وجود بيئة سوق غير مواتية أو تنافسية. يجب أن يتم اعتماد نسبة *IRR* من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي. يجب أن تكون التحويلات الى والاستقطاعات من هذه الاحتياطات بموافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

### (11) حكم زكاة المساهمين:

يجب دفع مبلغ الزكاة المستحقة من أموال المساهمين وليس من دخل المضاربة لأنها التزام ديني على ملاك المصرف أي المساهمين.

### (12) حكم التبرعات، والصدقات والقروض من أموال المضاربة أو دخلها:

لا يجوز للمضارب التبرع أو التصدق بأي مبلغ من رأس مال المضاربة أو دخل المضاربة دون موافقة مسبقة من المودعين. كما ولا يجوز للمضارب إقراض أي مبلغ من رأس مال المضاربة أو دخل المضاربة دون موافقة مسبقة من المودعين. نص المعيار الشرعي للمضاربة " لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال". (AAOIFI, 2015; SS13, Article 9/6, pg.376)

### (13) تحقق الأرباح

"لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءاً من رأس المال في الفترة التالية". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/1, pg.1013). ويراعي في ذلك:

- "يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيف الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيف الحقيقي أو الحكمي". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/3, pg.1019)
- "إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جرت من أرباح العمليات الأخرى وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبرة بجملة النتائج عند التنضيف في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسسة، ولا تجبر خسارة فترة ربح فترة أخرى مختلفة ويستثنى من ذلك الجبر من الاحتياطات". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/2/1, pg.1015)
- "بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصف بعدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/2/2, pg.1015)

**(14) التنضيف الحقيقي أو الحكمي (Physical or Constructive Liquidation)**



"يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بتنضيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/5, pg.1020) تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكماً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/1, pg.1014) "يجب تغطية المصروفات (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/2A&B, pg.1014) الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار، علماً بأن لا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها، كما ويجب اقتطاع المخصصات والاحتياطيات". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/3, pg.1015)

### (15) استحقاق الربح

أ. "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/3, pg.1015)

ب. "لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد وإذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان هناك عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، مثل ما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت

المضاربة ، ويأخذ المضارب أجر المثل عما قام به من عمل، والربح كله لرب المال". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/2, pg.1016)

ت. "يجوز للمؤسسة أن تحدّد نسباً مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينها وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/3 pg.1016)

ث. "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو ذلك المؤشر ، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/5, pg.1016)

ج. "لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها، أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة مالية أخرى، أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/5, pg.1016)

ح. "يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيق لكل فترة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/6, pg.1017)

(16) مبدأ المباراة:

"يجب أن ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبرأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعمما يتبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/4, pg.1019)

(17) تنازل المساهمين عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الإستثمارية: يجوز للمساهمين التنازل بجزء من أرباحهم في حال ارباح المضاربة غير كافية للتنافس بين المصارف والبنوك الأخرى. نصت المعايير الشرعية لأيوبي في هذا الشأن بأنه "يجب على المصرف الإسلامي الإفصاح عن تنازل المساهمين بصفتهم مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيق وإجراء حساب الربح والخسارة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/6, pg.1020)

ثانياً: توزيع الأرباح في وعاء المضاربة ("الوعاء المشترك") للمصرف

الإسلامي:

(01) تكوين الوعاء:

بعد إنشاء المصرف الإسلامي، يبدأ المصرف في تلقي الأموال (الودائع) من العملاء بموجب عقد المضاربة غير مقيدة. يقوم المصرف بإنشاء وعاء المضاربة ("الوعاء المشترك") ويختلط أموال المودعين بأموال المساهمين (رأس المال المدفوع) ويستثمر المالكين

معا في عمليات تمويلية واستثمارية لغرض حصول الأرباح المستهدفة. مع مرور الوقت، الوعاء المشترك يتحقق الأرباح. من واجب المصرف الإسلامي توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين بكل شفافية وعدالة. يقرر المصرف الإسلامي فترات التنضيق الحكمي لإعلان الأرباح. الفترة الأكثر شيوعاً للحكم على أداء الوعاء المشترك هي السنة المالية للمصرف ولكن يجوز أن تكون هذه الفترة أقل من سنة مثلا يدفع المصرف الربح تحت الحساب كل ثلاثة اشهر (التنضيق الحكمي). في تاريخ التنضيق الحكمي، يجب على المصرف إحتساب الأرباح وإعلانها ودفعها للمودعين تحت الحساب.

## (02) العلاقة بين أموال المساهمين وأموال المودعين ("رأس مال المضاربة"):

يتم خلط أموال المساهمين وأموال المودعين في الوعاء المضاربة المشترك للمصرف الإسلامي. تعمل مشاركة ضمنية أو خفية بين أموال المساهمين وأموال المودعين ("رأس مال المضاربة"). يتم توزيع صافي الربح بين المالكين على أساس نسبة وتناسب.

## (03) العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين:

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوبي") المضاربة، (AAOIFI, 2015; SS13, Article 2, pg.369) بأنها "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)". المودعون ("أرباب المال") يستثمرون أموالهم بموجب عقد المضاربة مع المصرف الإسلامي ("المضارب"). المصرف بصفته مضاربا أمينا (AAOIFI, 2015; SS13, Article 4/4, pg.370) على رأس مال المضاربة حتى يتحقق الربح. بمجرد تحقيق الربح، (AAOIFI, 2015; SS13, Article 8/8, pg.373) يصبح المضارب شريكاً في الربح وفقاً لنسبة المضاربة المتفق عليها مسبقاً.

#### (04) تحديد أموال المودعين:

##### أ. حسابات الاستثمار:

المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المستثمرين (المودعين) على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1, pg.1009) تنقسم حسابات الاستثمار إلى قسمين: حسابات المضاربة المطلقة وحسابات المضاربة المقيدة. العلاقة التعاقدية بين أصحاب هذه الحسابات وبين المصرف الإسلامي هي علاقة المضارب برب المال، "وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1, pg.1009). المصرف الإسلامي في اغلب الحالات يتلقى الأموال تحت حسابات الاستثمار المطلقة.

##### ب. حسابات الاستثمار المطلقة:

"المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المستثمرين (المودعين) حيث يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1/1, pg.1010). "يتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1/1, pg.1010)

من أمثلة حسابات الإستثمار المطلقة، حسابات الودائع لأجل، وحسابات التوفير، فيما يلي ذكرها بإيجاز.

### ت. ودائع لأجل:

يقبل المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية لفترات 1 و 3 و 6 و 9 و 12 شهراً، أو أي فترة أخرى يقبلها المصرف وفقاً للسياسة المعتمدة من قبل الإدارة. يتم استثمار هذه الأموال من قبل المصرف الإسلامي في الودائع المضاربة المشتركة على أساس صيغة المضاربة. يجب أن يحتفظ المتعامل بوديعة استثمارية لكامل مدتها حتى يكون مؤهلاً للحصول على الأرباح. ولكن هذا لا يمنع المتعامل من سحب وديعته قبل تاريخ الإستحقاق حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول طلب كسر الوديعة ضمن معايير معينة معتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف ومدرجة في سياسة توزيع الأرباح. في تلك الحالة، يتم منح الوديعة ربح لأقرب فترة مكتملة، مع الأخذ في الاعتبار الفترة الفعلية التي بقيت فيها الوديعة لدى المصرف الإسلامي في إطار الفترات المعتمدة من المصرف الإسلامي. علاوة على ذلك، يمكن لإدارة المصرف الإسلامي النظر في الأمر في ضوء ممارسات السوق.

### ث. حسابات التوفير

يستقبل المصرف الإسلامي الأموال في حسابات التوفير بصيغة المضاربة. يمكن وضع سياسة من أجل اعتبار حساب التوفير مؤهلاً لكسب الأرباح من دخل الودائع المشتركة، مثلاً: الحد الأدنى للرصيد في أي وقت خلال الشهر يحتفظ المتعامل ماله في حساب توفير الخاص به؛ تحديد الحد الأقصى لعدد عمليات السحب المسموح بها في الشهر؛

حسابات التوفير المفتوحة خلال الشهر تكون مؤهلة أيضًا لكسب الأرباح عن الفترة التي بقيت فيها رصيد الحساب لدى المصرف الإسلامي.

#### (05) تحديد أموال المساهمين المستثمرة في الوعاء المشترك:

يمكن تحديد أموال المساهمين الصافية المستثمرة في الوعاء المشترك كآتي:

- أ. تحديد حقوق ملكية المساهمين
- ب. تحديد الأموال الخاصة بالمتعاملين ولكن مضمونة من قبل المساهمين
- ت. تحديد الأموال غير المستخدمة للاستثمار في الوعاء المشترك

أ. تحديد حقوق ملكية المساهمين:

رأس المال:

رأس المال هو المبلغ الذي يتلقى المصرف الإسلامي من المساهمين في مقابل الحصول على أسهم في المصرف.

#### الاحتياطيات النظامية: (الإحتياطي القانوني)

الاحتياطي القانوني هو مبلغ من المال يخصصه المصرف الإسلامي للوفاء بالتزامات غير مستحقة. يتم تحديد نسبة الاحتياطي القانوني من قبل المصرف المركزي.

#### الاحتياطيات العامة:

الاحتياطات العامة هي المبالغ التي يتم الاحتفاظ بها جانباً من أرباح المصرف للوفاء بأي التزام مستقبلي معروف أو غير معروف. يتم تحديد النسبة المثوية للاحتياطات العامة من قبل المصرف المركزي ويجب على المصرف الالتزام الكامل بها.

### الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هي صافي الأرباح التي لم يتم دفعها كتوزيعات أرباح، واحتفظ بها المصرف الإسلامي لإعادة استثمارها.

ب. تحديد الأموال الخاصة بالمتعاملين ولكن مضمونة من قبل المساهمين: وفقاً للمبدأ الشرعي "الخراج بالضمان"، جميع تلك الأموال التي يحتفظ بها المتعاملين في عهدة المصرف الإسلامي لغير غرض الإستثمار وهي في حكم ضمان المصرف، وتم استثمارها من قبل المصرف تعود دخل تلك الأموال الى المصرف الإسلامي (المساهمين).  
من أمثلة الأموال الخاصة بالمتعاملين، ولكن مضمونة من قبل المصرف الإسلامي هي:

### أولاً: الحسابات الجارية:

بالنسبة للحسابات الجارية اوضحت المعايير الشرعية لأيوفي بأن الأموال التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المتعاملين في الحسابات الجارية "هي قروض مضمونة في ذمته، ويلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمصرف التصرف فيها



واستثمارها لصالحه وعلى ضمانه، ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب".  
(AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/1, pg.1011). ونصت المعايير الشرعية لأيوبي بأن المصرف الإسلامي "يضمن ردّ كامل مبالغ الحسابات الجارية إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية".  
(AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/2, pg.1011)

ويستثنى من إجمالي أرصدة الحسابات الجارية أرصدة الحسابات التالية:

- أ. الحسابات الجارية والاحتياطيات لدى المصرف المركزي؛
- ب. النقد في اليد للمصرف بما في ذلك أرصدة في أجهزة الصراف الآلي؛
- ت. الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى (محلية / أجنبية)؛

#### ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة للموظفين:

رصيد مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من الأرصدة المضمونة من قبل المصرف الإسلامية، إذا تم استثماره من قبل المصرف في الوعاء المشترك، تستحق المساهمين دخل تلك الأرصدة .

#### ثالثاً: حسابات أمانات:

أرصدة حسابات الأمانات إذا بقيت في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر.

#### رابعاً: أرصدة الإيجارات الحاصلة:

أرصدة الإيجارات الحاصلة لممتلكات طرف ثالث يديرها المصرف الإسلامي إذا بقيت هذه المبالغ في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر واحد.

#### خامساً: الهوامش النقدية:


الهوامش النقدية لخطابات الاعتماد والضمانات، إذا بقيت في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر واحد.

#### سادسا: ضمانات نقدية أخرى:

أي ضمان نقدي آخر على سبيل المثال لا الحصر، هامش الجدية، إذا بقيت في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر واحد.

#### سابعا: توزيعات الأرباح:

الأرصدة غير المدفوعة للسنوات السابقة، إذا ظلت قائمة لأكثر من شهر واحد.



### ج. تحديد الأموال غير المستخدمة للوعاء المشترك:

فيما يلي الأموال التي لن يتم استخدامها في وعاء المضاربة المشترك:

1. الأصول الثابتة، حيث لا يتم استثمارها في الوعاء المشترك؛
  2. المصاريف المدفوعة مقدماً المتعلقة بالمساهمين والمستقلة عن الوعاء المشترك، حيث لا يتم استثمارها في الوعاء المشترك؛
  3. الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الإسلامي ككيان (شركات تابعة، فروع خارجية، إلخ، إن وجدت)؛
  4. الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الإسلامي ككيان في الحسابات أو الأنشطة المقيدة من أموال المساهمين؛
  5. متوسط أرصدة أي منتج للعملاء مثل قرض حسن (بطاقات ائتمان بصيغة القرض الحسن، حسابات جارية مكشوفة، إلخ).
- بعد تعديل جميع الأرصدة أعلاه، يعتبر صافي متوسط الرصيد بمثابة أموال المساهمين المستثمرة في الوعاء المشترك.
- يمكن الحصول على صافي رصيد أموال المساهمين المستثمر في الوعاء المشترك من خلال المعادلة التالية:


#### المعادلة:

صافي أموال المساهمين المستثمرة في الوعاء المشترك = أ + ب - ج

أ = حقوق ملكية المساهمين

ب = الأموال الخاصة بالتعاملين ولكن مضمونة من قبل المصرف

ج = الأموال الغير مستخدمة للوعاء المشترك



18

### (06) استثمار أموال المساهمين والمودعين المختلطة في الوعاء المشترك:

يستخدم المصرف الإسلامي أموال الوعاء المشترك في الأعمال اليومية للمصرف في صيغ التمويل والإستثمار للحصول على ارباح متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، أهم هذه الصيغ هي:

#### صيغ التمويل - البيوع:

صيغة المراجعة: مراجعة البضائع، مراجعة السلع، مراجعة السيارات، مراجعة الصكوك،  
مراجعة الأسهم.

صيغ أخرى: بيع المساومة، بيع الإستصناع والإستصناع الموازي، بيع السلم  
والسلم الموازي، بيع الصرف.

صيغ التمويل - الإجارة: الإجارة المعينة والمنتھية بالتمليك؛ الإجارة الموصوفة  
بالذمة والمنتھية بالتمليك؛ الإجارة التشغيلية؛ إجارة المنافع (التعليم؛ السفر والسياحة)

صيغ الإستثمار: المضاربة التمويلية؛ المشاركة التمويلية؛ المشاركة المنتھية  
بالتمليك (المتناقصة)؛ الوكالة التمويلية؛ الوكالة المنتھية بالتمليك (المتناقصة).


### (07) الدخل الإجمالي (Gross Profit):

يحصل المصرف الإسلامي من استثمار الأموال المختلطة في الوعاء المشترك على  
الدخل الإجمالي (Gross Profit). الأجرور والرسوم للخدمات المصرفية المقدمة من قبل  
المصرف الإسلامي يستحقها المصرف فقط، أما الأرباح الحاصلة من استثمار الأموال  
المختلطة (أموال المساهمين وأموال المودعين) فيتم توزيعها بين المساهمين والمودعين في  
مرحلتين بعد خصم النفقات والمصروفات حيث يقوم المصرف الإسلامي بخصم  
المخصصات حسب إرشادات المصرف المركزي من إجمالي ربح الوعاء "الدخل الإجمالي"  
(Gross Profit) قبل التوزيع بين أموال المساهمين وأموال المضاربة.

**(08) الربح الصافي:**

يمكن حصول الربح الصافي عن طريق المعادلة التالية:

الربح الصافي = الدخل الإجمالي - النفقات والمصروفات [(أ) + (ب) + (ت)]  
 أ- مخصصات الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والرديئة  
 ب- المصاريف المباشرة للأصول التمويلية والإستثمارية في الوعاء المشترك (إن وجدت)  
 ت- مصاريف إهلاك الأصول المستثمرة في الوعاء المشترك (إن وجدت)



المعادلة:

الربح الصافي للوعاء = الدخل الإجمالي (دخل عمليات التمويل والإستثمار) - المصروفات والنفقات

### (09) توزيع الأرباح بين أموال المساهمين ورأس مال المضاربة (توزيع المرحلة الأولى):

أ- يقوم المصرف بتوزيع صافي الربح بين أموال المساهمين ورأس مال المضاربة بنسبة متناسب.

ب- بهذا، سوف يحصل كل مال على نصيبه في الربح على أساس نسبة متناسب، أي بمعنى يرحد ربح المساهمين الى حساب "ربح المساهمين" ويرحد ربح المضاربة الى حساب "ربح المضاربة".

### (10) توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال (توزيع المرحلة الثانية):

أ- إذا وجد المصرف ضرورة لتكوين إحتياطي معدل الأرباح (PER)، فبعد الموافقات اللازمة يقوم بخصم الإحتياطي قبل توزيع الأرباح بين المضارب وأرباب المال؛ ب- يحصل المضارب (المصرف الإسلامي) على نصيبه من الأرباح وفقاً لنسب المضاربة المتفق عليها مسبقاً.

ت- إذا وجد المصرف ضرورة لتكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار (IRR)، فبعد الموافقات اللازمة يقوم بخصم الإحتياطي من الربح المتبقي بعد خصم حصة المضارب. يقوم المصرف (المضارب) بتوزيع الربح المتبقي بين المودعين (أرباب المال) حسب شروط عقد المضاربة.





## 1. وعاء مشترك (مختلط) أم وعاء منفصل لكل مال:

بالرغم أن معظم المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية تتبع نظام الوعاء المشترك أي يختلط أموال المساهمين بأموال المودعين في وعاء واحد، إلا هناك عدد من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية يتبعون نظام أوعية مختلفة أي لكل مال وعاء خاص، بمعنى لا يختلط أموال المساهمين بأموال المودعين كما هو الحال في معظم البنوك التقليدية. هذا مخالف للمعايير الشرعية لأن إحتفاظ كل مال في وعاء خاص وإستثمار تلك الأموال في مشاريع على حدة يخلق فرص عدم المساواة لإستثمار بين أموال المساهمين وأموال المودعين.

## 2. الوعاء الأساسي للمصرف الإسلامي:

من خلال البحث إتضح بأن الوعاء الأساسي للمصارف الإسلامية هو الوعاء المضاربة المشترك، وهو المطلوب حسب المعايير الشرعية. هذا يعني أن الوعاء يعمل تحت مبدأ المضاربة، يتم فيه توزيع الأرباح في المرحلة الأولى بين أموال المساهمين ورأس مال المضاربة، وفي المرحلة الثانية بين المضارب (المصرف الإسلامي) وأرباب المال (المودعين بصيغة المضاربة)، وفي حال وجود ودائع بصيغة الوكالة بالإستثمار تم استثمارها في الوعاء المشترك، فتأخذ نصيبها من الربح في المرحلة الأولى لتوزيع الربح بنسبة وتناسب مع أموال المساهمين وأموال المضاربة. هناك مصارف إسلامية تعمل تحت مبدأ وعائين، وعاء المضاربة، ووعاء الوكالة بالإستثمار، كل وعاء يعمل على حدة، ولكن في حال وجود فائض في وعاء الوكالة، يقوم المصرف بإستثمار الفائض في وعاء المضاربة، وهنا يحصل هذا المال الربح في المرحلة الأولى لتوزيع الأرباح.

### 3. الصيغ الأكثر إستخداما لجذب أموال المودعين:

من خلال البحث إتضح بأن صيغة الوكالة بالإستثمار هي أكثر الصيغ إستخداما في الوقت الحالي لإستقبال الودائع نظرا لمرونة توقعات الأرباح فيها، بخلاف المضاربة التي يظهر ربحها بعد التنضيق الحكمي والذي يستغرق في معظم الأحيان ثلاثة أشهر. من خلال البحث اتضح ايضا بأن لدى بعض المصارف الإسلامية لا فرق بين المضاربة أو الوكالة بالإستثمار كصيغة لإستقبال الودائع الإستثمارية، ومعظم تلك المصارف الإسلامية هي التي تقوم بتوزيع الأرباح بصفة شهرية، وهذا يوحي بأنه لا توجد لديهم فرق كبير في توقع الربح في الوكالة أو المضاربة نظرا لإختصار مدة توزيع الربح.

### 4. فرص الإستثمار من أموال المساهمين و أموال مودعين:

إتضح من الدراسة بأن فرص إستثمار الأموال من الوعاء المشترك بالنسبة لأموال المساهمين وأموال المودعين غير متساوية وغير عادلة ودائما يعطى الأولوية لأموال المساهمين، أي كلما ظهرت فرصة إستثمار جذابة وذات ربح عال تم تخصيص جزء من أموال المساهمين للإستثمار فيها. حسب المعايير الشرعية لأيو في يجب أن تكون فرص الإستثمار لأموال المساهمين والمودعين متساوية من غير أية أولوية لأحد المالكين أي مال المساهمين ومال المودعين.

### 5. وجود معيار معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية:

اتضح من الدراسة بأنه لا يوجد معيار شرعي معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية للبنوك حيث عدم اتباعه ينتج على غرامة مالية. لهذا، السبب، كل مصرف إسلامي نهج منهاجا خاصا مطابقا لسياساته ومركزه المالي مما خلق إختلاف في آليات توزيع الأرباح ما بين المصارف الإسلامية، وبهذا تعددت آليات توزيع الأرباح. معظم

هذه الآليات تفقد بعض العناصر الأساسية المطلوبة في توزيع الأرباح حسب المعايير الشرعية لأيوبي.

#### 6. المعيار الشرعي (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية":

اتضح من الدراسة بأن المعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الأرباح في الحسابات الإستثمارية" معيار غير كاف لبيان آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المساهمين والمودعين. المعيار المشار اليه يحتوي على بعض الأحكام الأساسية ولكن لا يلقي الضوء على آلية التوزيع بالشكل المحاسبي المطلوب، وهذا يخلق غموض وإبهام في بعض الخطوات والتي إذا لم تغطى بالشكل الصحيح يمكن أن تنتج بإفساد التوزيع برمته.

#### 7. توافق آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية مع معايير أيوبي:

اتضح من الدراسة بأن آلية توزيع الأرباح في مصارفهم لا تتوافق مائة بالمائة مع المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوبي. قد تخضع الآلية جزئياً لمعايير أيوبي ولكن المصارف لها سياسة خاصة لا تخضع لجميع بنود المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوبي. لذلك، هناك ضرورة ماسة لإصدار معيار شرعي متكامل من قبل المصرف المركزي وذلك لتوحيد كل تلك السياسات على آلية ونموذج واحد.

#### 8. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة لتكوين إحتياطي معدل الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن تكوين إحتياطي معدل الأرباح شأن داخلي للمصرف يتم تفرره حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

### 9. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة لتكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن تكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار شأن داخلي للمصرف يتم تقررته حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

### 10. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة للخصم من إحتياطي معدل الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن الإقتطاع من إحتياطي معدل الأرباح شأن داخلي للمصرف يتم تقررته حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

### 11. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة للإقتطاع من إحتياطي مخاطر

الإستثمار:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن الإقتطاع من إحتياطي مخاطر الإستثمار شأن داخلي للمصرف يتم تقررته حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

### 12. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة للموافقة لتكوين وإقتطاع من

إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار من قبل اللجنة الشرعية من خلال دراسة شاملة:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن تكوين والإقتطاع من الإحتياطيات المذكورة شأن داخلي للمصارف الإسلامية يتم تقررته حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسب المقترحة على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد. أما 10% من المصارف الإسلامية يرون أن النسب المقترحة من تلك الإحتياطيات في مصارفهم تخضع لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، ولكن ترى تلك المصارف بأن الضرورة لموافقة اللجنة على تكوين أو اقتطاع من الإحتياطيات المذكورة ضرورة حوكمية لا يتوجب أي دراسة وعرضها على اللجنة. ويمكن إعداد وعرض الدراسة اللازمة في حال مطالبة اللجنة بذلك.

### 13. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة لتخصيص جزء من أموال المساهمين

#### خارج الوعاء المشترك لغرض الإستثمار:

اتضح من الدراسة بأن المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في بعض الأحيان تقوم بتخصيص جزء من أموال المساهمين لغرض الإستثمار خارج الوعاء المشترك في مشاريع ذات ربحية عالية تحت مبرر أن تلك الإستثمارات تحمل مخاطر عالية حيث لا تريد المصارف تحميل الخسارة على المودعين، ولكن هذا المبرر يفقد المصدقية، في كثير من الأحيان، حينما يتم تخصيص أموال المساهمين للإستثمارات ذات ربحية عالية وذات مخاطر ضئيلة. هذا مخالف لمبدأ المساواة في توفير فرص الإستثمار لأموال المساهمين وأموال المضاربة على قدم وساق.

### 14. سياسة المصارف الإسلامية بشأن إقتطاع المخصصات للإستثمارات

المتعثرة الخاصة بالمساهمين فقط من إجمالي ربح الوعاء (إجمالي الدخل):

اتضح من الدراسة بأن نسبة قليلة جدا من المصارف والنوافذ الإسلامية يتم فيها إقتطاع المخصصات للإستثمارات المتعثرة الخاصة بالمساهمين من إجمالي الدخل دون الإستثناء بين أموال المساهمين وأموال المودعين، وهذا يبين أنه لا توجد آلية خاصة في حالة المخصصات للفرق بين أموال المساهمين والمودعين المختلطة وبين أموال المساهمين خارج الوعاء. هذا لا يجوز شرعا لأن إذا تعثر الإستثمار الخاص بالمساهمين فقط فيجب تكوين المخصصات من أرباح المساهمين فقط وليس من الأموال المختلطة للمساهمين والمودعين.

### 15. سياسة المصارف الإسلامية بشأن التعديلات اليدوية في توزيع بين

المساهمين والمودعين وبين المضارب وأرباب المال:

اتضح من الدراسة بأن المصارف والنوافذ الإسلامية لا تقوم بتوزيع الربح الحاصل من العمليات التمويلية والإستثمارية بين المساهمين والمودعين وبين المضارب وأرباب المال، كما هو، بل وهناك تعديلات يدوية في معظم الأحيان سواءا بالحط أو الزيادة لتدوير وتعديل الأرباح لجعلها متساوية مع توزيعات الراجحة في السوق في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية المنافسة.

### 16.مراجعة وتدقيق المصرف المركزي على توزيع الأرباح بين المساهمين

واموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

اتضح من الدراسة بأن المصرف المركزي، لا يراجع ويدقق على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين. عدم الإشراف على توزيعات الأرباح بين المساهمين والمودعين من قبل الجهات الرقابية يعطى حرية التصرف للمصارف الإسلامية في توزيع الأرباح والتي قد ينتج على عدم المساواة في الربح وأكل أموال الناس بالباطل.

**17. المراجعة الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:**

اتضح من الدراسة بأن اللجان الشرعية، تقوم بمراجعة شرعية على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى حسب متطلبات الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي. هذا محل إطمئنان، ولكن إذا كانت المراجعة محدودة الى حصول الموافقة فقط فلا فائدة منها. يجب أن تكون المراجعة والإشراف لتوزيع الأرباح حسب أفضل الممارسات وحسب الأصول المروجة للمراجعة والتدقيق الشرعي.

**18. دور التدقيق الداخلي و/أو التدقيق الخارجي في مراجعة صحة توزيع الأرباح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:**

اتضح من الدراسة بأن المدقق الداخلي و/أو المدقق الخارجي لا يدققان على توزيع الأرباح والخسائر بين المودعين والمساهمين حسب المبادئ والمعايير الشرعية لأيوبي لأن هذا حسب تقديرهم ليس من إختصاصاتهم. التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي هما خط الدفاع الثالث في أي مصرف إسلامي. هذا صحيح أن التدقيق على توزيع الأرباح والخسائر بين المودعين والمساهمين حسب المبادئ والمعايير الشرعية لأيوبي ليس من إختصاصاتهما لأنهم يقومون بالتدقيق حسب المعايير الدولية للتدقيق المالي والمحاسبي ولكن إن وجد معيار أو دليل اضافي خاص للتدقيق على توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من الناحية المالية وليس الشرعية، لأن الجوانب الشرعية هي مسئولية التدقيق الشرعي،

فهذا يخلق خط دفاع إضافي يساعد في مراجعة التوزيع في حال إذا كان التدقيق الشرعي أهمل، أو قصر، أو تجاهل بعض أجزاء أو عناصر التوزيع.

### 19. سياسة المصارف الإسلامية في إختيار عمل نسب توزيع الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن عند وضع نسب المضاربة، المصرف الإسلامي يهدف دائما على حصول أكبر قدر من الأرباح مقارنة بالمودعين لأنه لا يوجد أي حسيب أو رقيب يمنعه من ذلك، وكذلك لا توجد أي تعليمات من المصرف المركزي بهذا الشأن. لا يمكن السيطرة على الممارسات القائمة على عدم المساواة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في ظل عدم وجود معيار محدد وملزم للتوزيع من قبل الجهة الرقابية (المصرف المركزي).

### 20. سياسة المصارف الإسلامية بشأن نسب توزيع الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن نسب توزيع الأرباح غير عادلة، وهي في نفس الوقت غير شفافة، لأن في المقام الأول إحتساب الربح حسب طريقة النمر أو طريقة الأوزان عملية معقدة جدا، حتى في أغلب الأحيان أصحاب الخبرة يفشلون في فهمها، وثانيا، المصارف الإسلامية يحددون النسب من غير حسيب أو رقيب، وثالثا، إذا كان التوزيع في نهاية المطاف على أساس مقارنة مع الأرباح الموزعة في السوق، فما فائدة وضع نسب المضاربة. الصناعة المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية بحاجة ماسة الى وضع معيار ملزم لتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين والذي يوحد آلية التوزيع في المصارف الإسلامية ويجعل عملية التوزيع عادلة وشفافة.



## 21. سياسة المصارف الإسلامية بشأن، ما يحصل عليه المودعون من أرباح

### مقارنة بأرباح المصارف الإسلامية (المصرف والمساهمين):

اتضح من الدراسة بأن المودع يحصل على الربح مساوي تقريباً حسب السوق ولكن هل هو توزيع عادل بين المساهمين والمودعين؟ فهذا محل تساؤل، لأن المودعون يحصلون على أرباح أقل بكثير من أرباح المساهمين في كل حال. لذلك، يجب أن يضع المصرف المركزي (الهيئة العليا الشرعية) معيار ملزم لتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين والذي يجعل عملية التوزيع عملية عادلة وشفافة.

## 22. سياسة المصارف الإسلامية بشأن تحميل الخسارة (تحويل الخسارة) إن

### وجدت الى أرباب المال:

اتضح من الدراسة بأنه من الغير ممكن أن يحتمل المصرف الإسلامي الخسارة في راس المال على رب المال بالرغم أن حسب المبادئ الشرعية الأساسية للمضاربة، يتحمل رب المال الخسارة الا إذا كانت الخسارة بسبب تعدد، أو تقصير، أو مخالفة شروط العقد من قبل المضارب، فهو يضمن ويحمل الخسارة. المصرف المركزي حسب معيار حماية المستهلك لا يسمح بإقتطاع جزء أو كل راس المال في حال الخسارة. يجب إيجاد صيغ ومنتجات بديلة في المصارف الإسلامية لإستقبال الودائع المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: التوصيات:

1. يجب أن يكون نظام توزيع الأرباح نظاماً عادلاً وشفافاً وواضحاً للمودعين

والمساهمين.

2. يجب كتابة نسب المضاربة في نماذج فتح حساب توفير والودائع لأجل. يجب ذكر نسب المضارب في الشروط والأحكام بكل وضوح وشفافية أنه يمكن إعادة النظر فيها من وقت لآخر حسب متطلبات السوق.
3. يجب تحديد فترات دفع الأرباح في الشروط والأحكام مثلا التنضيق الحكومي للمضاربة كل شهر، أو ثلاثة أشهر، أو تسعة أشهر، أو سنة.
4. يجب الإعلان عن نسب المضاربة في الفروع وعلى مواقع الرئيسية الإلكترونية للمصارف الإسلامية قبل بدء الدورة المالية.
5. يجب أن يخضع تكوين إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار ( *IRR* و *PER* ) لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
6. يجب أن تكون الإقتطاعات من إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار ( *IRR* و *PER* ) تحت مبررات كافية ومشروطة لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
7. يجب أن تجنب التدخل أو التعديل اليدوي في حساب الربح بشكل قاطع. في حالة الحاجة الماسة يجب تقديم طلب التعديل اليدوي في الربح والخسارة خارج النظام الآلي على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف والحصول على موافقتها.
8. يجب أن يكون رئيس إدارة الرقابة الشرعية الداخلية أو من ينوب عنه عضواً في لجنة الأصول والإلتزامات ( *Asset & Liabilities Committee – ALCO* ) بصفة مراقب.
9. يجب تقديم مذكرة إقرار الربح للمراجعة الشرعية قبل اعتمادها نهائياً من قبل الجهة المعنية ("جهة الاعتماد").

10. إذا تم استثمار رصيد إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار ( *IRR* و *PER* ) في الوعاء المشترك، فيجب منح ربحها لهذه الإحتياطيات (UAECB, 2022; Notice 1382).
11. يجب احتساب الزكاة على رصيد الإحتياطيات ( *IRR* و *PER* ) وخصمها من الأموال المتاحة في هذه الحسابات وتوزيعها حسب الأصول المعتمدة.
12. يجب أن تضع الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي معياراً موحداً لتوزيع الأرباح والخسائر بين أموال المساهمين وأموال المضاربة من جانب وبين المودعين (أرباح المال) المصرف الإسلامي (مضارب) من جانب آخر في المصارف الإسلامية والذي يجب أن يكون ملزماً لكافة المصارف الإسلامية التي تعمل في الدولة.

## REFERENCES

- AAOIFI (2015). *Shari'ah Standards*. Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- AAOIFI (2015). *Accounting, Auditing and Governance Standards*. Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.